في الشرع قول من يشهد له الظاهر وفيما زاد فقد رضي به وان كان ...
المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة لما ذكرنا وفي النقصان قد رضيت
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل
لان الظاهر لم يشهد لاحدهما فسقطا ومهر المثل هو الواجب الاصلي فيحكم وقال
ابو يوسف القول للزوج ما لم يات بشي مستنكر وهو ما لا يتزوج مثلها عليه
وقيل هو اقل من عشرة دراهم لانه منكر للزيادة واذا اتى بالمستنكر فقد كذبه
الظاهر فلا يصدق قيل له انما جعل القول للمنكر اذا لم يكن هناك ظاهر يحكم
به وها هنا امر ظاهر وهو مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا لانه عقد معاوضة قابل للفسخ ... كالبيع وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر بخلاف البيع اذا هلك
المبيع وهذا على قولهما فظاهر وكذا على قول ابي حنيفة وعلى قول محمد فالفرق ان العين
متقومة بنفسها فاذا هلكت قامت العين مقامها والمنافع ليست متقومة
بنفسها وانما تتقوم بالعقد فاذا ارتفع العقد بالتحالف لا يمكن ايجاب القيمة
فهذا وجه الفرق لمحمد رحمه الله وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول قول المستاجر في الماضي لان كل
جزء من المعقود عليه منفردا وهذا استحق الاجرة شيئا فشيئا بخلاف البيع المنفعة
فان الجملة تملك بعقد واحد وانما جعل القول للمستاجر في الماضي لانه منكر
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا لان التحالف في البيع
ورد على خلاف القياس وهذا ليس في معناه لانه ليس بلازم في جانب
المكاتب وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة اعتبارا ...
هو بيع رقبة العبد من نفسه معنى واذا اختلف الزوجان في ...
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة ...
له يد على ما في الدار وقد تايدت يد احدهما بالظهور ...

بصلح

...جل لان يد الرجل اقوى من يد المراة لان المراة وما في يدها في يد
... فان له منعها من الخروج والبروز ولا ولاية لها عليه واذا مات احدهما ١٢٦
... خلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان يده خلت عن
المنازع وقال ابو يوسف في الحياة والموت جميعا يدفع الى المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج لان الظاهر انها تاتي بمثل ذلك من بيتها فيحكم لها بالظاهر
ولا ظاهر فيما سواه وقال محمد في الحالين جميعا المشكل للزوج لان يد الزوج
اقوى من يد المراة الا فيما يشهد له الظاهر واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن للبائع
وامه ام ولد للبائع وينفسخ البيع ويرد الثمن لانه اتصل العلوق في
يده فاستندت دعواه الى ... اتصاله ... ام ولده فينفسخ البيع واذا
فسخ يرد الثمن لان ... فان ادعاه المشتري مع
دعوة البائع او بعده فدعوى البائع باطلة ... لانها تستند الى وقت
العلوق فكانت اسبق وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البائع
الا ان يصدقه المشتري لاحتمال حدوثه بعد البيع والدعوة غير مستندة الى
...لك فلا تقبل لانها تتضمن نقض ملك المشتري فاذا صدقه فقد رضي باسقاط
حقه وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام لانها تبع ضمنا لثبوت النسب في الولد ولم يثبت وان ماتت الولد
الام فادعى البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد
... البائع لانه لم يثبت الولد معنى يمنع الدعوة والنسب فلا ينفك عن امه
المغرور ويرد الثمن كله لانه تبين ان البيع لم يصح وقالا يرد حصة
... حصة الام لان الثمن كان مقابلا بها وبالولد فاذا هلك في يد
... مضمونا عليه وهذا بناء على ان مالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما
... منه لان الحمل الواحد لا يتبعض في النسب